تمهيد: تسعى المؤسسات للحصول على التمويل بمختلف الطرق المتاحة ولمختلف الآجال، وتختلف هذه الآجال حسب حاجة المؤسسة وحسب الغرض المراد من وراء طلب هذا النوع من التمويل، ويعتبر التمويل قصير الأجل من أهم أنواع التمويل لتمويل دورات الاستغلال للمؤسسات.

❖ **أهداف المحاضرة:**

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- تعريف الطالب بمختلف التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الاقتصادية.
- شروط منح هذه التسهيلات.

1. تعريف التمويل قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

- **ويعرف بأنه:** تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية للمؤسسة.
- **ويعرف بأنه:** مجموعة القروض التي تستخدمها المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.

2. أنواع التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات: تتمثل هذه الأنواع في:

1.2. قروض (تسهيلات) الصندوق: وهي القروض التي تطلبها المؤسسة لتغطية عجز ظرفي في السيولة، والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وهي تنتظر تدفقات نقدية في القريب العاجل (أيام معدودة) لتسديد مبلغ القرض، وعادة ما تلجأ المؤسسات لهذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعاتها مثل: الأجور، تسديد بعض الفواتير وغيرها.

وهي أن يسمح البنك للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي إمكانية أن يكون حسابها مدينا.

ومن أهم أشكال هذه القروض نجد:

- **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لصالح المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد في إمكانية ترك حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

✓ ويفرض البنك على المؤسسة فائدة على أساس مبلغ الانكشاف (c) ومدته (n) ومعدل الفائدة المطبق(i)، حيث: $C = \frac{cin}{360}$

- **القروض الموسمية:** وهي القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر. ومن أمثلة ذلك نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية. ويمتد هذا النوع من القروض عادة لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر.
- **التسبيقات على الفواتير:** وهي قروض تقدم بغرض تغطية جزء من فواتير المؤسسة المستحقة على بعض المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية.

2.2. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض القصيرة الأجل، يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما وللمؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، أي تقديم سيولة آنية للمؤسسة صاحبة الورقة التجارية.

3.2. الفوترة (عقد تحويل الفاتورة أو الفاكتورينج) : وتعني عقد تحويل الفاتورة، وهي عقد يتم بمقتضاه التنازل عن حقوق الزبائن من خلال تحويل فواتير إلى طرف آخر. فبعدما كانت هذه العملية تقوم بها مؤسسات متخصصة تسمى المفوتر (factor) أو وسيط، سمحت عدة تشريعات للبنوك بتقديم هذه الخدمة خاصة في إطار التحول نحو البنوك الشاملة. حيث تسمح الفوترة بتعبئة الديون على الزبائن، وهي تستخدم في التجارة والتجارة الخارجية عموما. حيث تسمح هذه العملية للمؤسسة المحولة لفواتيرها بتمويل نفسها مقابل التخلي عن جزء من قيمة هذه الفواتير (عمولة)، وهي شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية، إلا أنه في حالة الفوترة يتحمل المفوتر (البنك هنا) خطر عدم السداد.

- **أطراف عقد الفاتورة:** تتطلب الفوترة في التجارة الخارجية ثلاثة أطراف يمكن توضيحها من خلال الشكل:

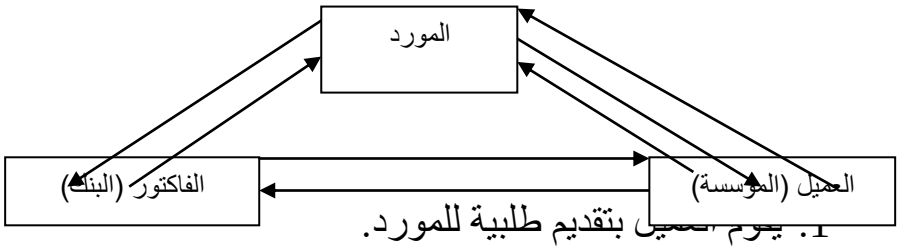

1. يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد.
2. يقوم المورد ببيع سلع ومنتجات معينة للعميل.
3. يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد.
4. يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية (البنك أو الفاكتور) ليبيع لها حسابات القبض والذمم.
5. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم.
6. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح بإخطار عميله (المؤسسة)مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية له عند تاريخ الاستحقاق.
7. يقوم العميل (المؤسسة) في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها المورد إلى الفاكتور (البنك).

4.2. القروض المباشرة: وهي القروض التي تستفيد منها المؤسسة دون انكشاف في حسابها، والتي تمنح نقدا لشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وتمويل مصاريف التشغيل وغيرها، حيث يخضع طلب القرض للدراسة من طرف البنك، وتقدم المؤسسة ضمانات شخصية وعينية مقابل هذا القرض.

5.2. القروض بالتوقيع (*Crédits par signature*): وهي ضمان البنك بأن يدفع مبلغ معين إذا لم تستطع المؤسسة ذلك عند تاريخ استحقاق دينها. ويأخذ هذا الضمان الأشكال التالية:

- **الكفالة (*Le cautionnement*):** وهي عقد يلتزم بموجبه الكفيل (البنك) بدفع مبلغ محدد عند الاستحقاق نيابة عن المؤسسة المدينة. ويأخذ الأشكال التالية:
- **القبول المصرفي(*L'acceptation*):** وهي تعهد البنك بدفع قيمة ورقة تجارية في تاريخ الاستحقاق إذا لم تقم المؤسسة بذلك، فالقبول هو ضمان البنك للزبون (المؤسسة المدينة). ويتم القبول بكتابة كلمة "مقبول" أو ما يدل على ذلك صراحة على وجه الورقة. ويعتبر القبول بمثابة قرض لأنه يجعل الورقة التجارية أداة لدى صاحبها لدفع التزاماته.
- **الضمان الاحتياطي (*L'aval*):** وهي أن يضمن البنك ضمانا احتياطيا دفع ورقة تجارية أو مبلغ شيك، مما يجعل الورقة أداة معززة في التداول، يمكن للمؤسسة استخدامها في دفع التزاماتها. ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكتابة عبارة " مقبول كضمان احتياطي" أو عبارة مماثلة على الورقة أو الشيك وتوقيع البنك الضامن.
- **خطاب الضمان (*Lettre de garantie*):** هو عبارة عن محرر يقدمه البنك للمؤسسات بطلب منها يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد إلى الدائن في حالة عجزها عن السداد خلال فترة محددة، وذلك مقابل عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان.

خطاب الضمان	الكفالة	الضمان الاحتياطي
- ينحصر في دفع مبلغ محدد خلال مدة معينة، فالبنك لا يضمن الزبون (المؤسسة) في تنفيذ المشروع أو التزاماته الأخرى اتجاه المشروع إلا في حدود المبلغ المحدد في الخطاب.	- عقد يتضمن تكفل البنك بالزبون المكفول (المؤسسة مثلا) عن أداء التزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات دفع ديون أو تنفيذ عقود.	- يتعلق بدفع مبلغ شيك أو ورقة تجارية.

6.2. الاعتماد المستندي (*La crédit documentaire*): وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ محدد إلى المصدر مقابل تسليم المستندات الموافقة للبضاعة.

7.2. تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي اتفاقات شراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية، والتي تكون بين الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية و المقاولين أو الموردين. ونظرا لضخامة حجم وتكاليف هذه المشاريع يحتاج المقاول المكلف بالإنجاز للاقتراض من البنوك لتمويل هذه العمليات، حيث تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

وتنقسم هذه القروض إلى:

- **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح من طرف البنك للمقاولين وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع.

- **منح قروض فعلية:** وهي ثلاثة أنواع:
  - ✓ **قرض التمويل المسبق:** يعطى عند انطلاق المشروع، عندما لا يتوفر المقاول على الأموال اللازمة للانطلاق في الإنجاز.
  - ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يمنح عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، ولكن الإدارة لم تسجل ذلك بعد رسميا، حيث يمنح القرض بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.
  - ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء المشروع، وذلك لكون الدفع يتأخر من طرف السلطات العمومية.

8.2. طريقة Dailly: نسبة لمبتكرها الفرنسي Etienne Dailly، وتعني أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضا من البنك مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية. وتتم بطريقتين:

- **طريقة الخصم:** وهي حصول المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يسمى تكلفة الخصم العادي.
- **طريقة الضمان:** وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة على البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك.

9.2. التسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسات لتمويل مخزونها، مقابل رهن بضائع، ويمكن للمؤسسة أن تطلبها من خلال الخطوتين:

- **التسبيق على البضائع:** وهي رهن البضاعة مقابل الحصول على قرض من البنك إلى غاية تاريخ التسديد.
- **طريقة خصم سند الرهن:** تظهير سند رهن البضائع التي توضع غالبا في المخازن العمومية من طرف المؤسسة لصالح البنك المقرض، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق.

- إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق يقوم البنك ببيع البضاعة لاسترجاع قيمة القرض.

خاتمة: التمويل قصير الأجل هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات والمشاريع وتلتزم بردها خلال أجل أقصاه سنة، ومن التمويلات قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات نجد السحب على المكشوف،القروض الموسمية، التسبيقات على الفواتير، القروض المباشرة، التسبيقات على البضائع،التسبيقات على الصفقات العمومية وغيرها.